بشعث النية وفساد الرأي فإن رأى أن يحفظ ما ابتدأه مختارا من اصطناعي بما يصونه عن التنكر ويصون عادتي في شكر ذلك والاعتداد به عن الفتور والتغير فعل أجوبة الاسترضاء والاستعطاف .

قال في مواد البيان لا يخلو المعتذر إليه من أمرين أحدهما أن يقبل العذر والآخر أن يستمر على الموجدة ويرفض ما يأتي به من حجة فإن كان قد قبل العذر وجب أن يبنى الجواب على وصول الكتاب والوقوف عليه والتقبل لما تضمنه وتبرئة المعتذر عن الحاجة إلى الاعتذار والانقياد إلى الاعتراف بالجرم والإقرار إكراما لخلته عن التهمة وللمودة عن الظنة فإن الأمر الذي أوجب العذر لو صدر منه لاقتضى وداده التأول له بأنه ما صدر إلا عن باطن سليم ومصلحة أوجبته قال وليس هذا المعنى هو الذي يجاب به من قبل عذره فقط لأنه يجوز أن يجيب بأنه قد قبل العذر وصفح عن الجرم على أن لا يعود إلى مثله وإن استمر على القصد بني الجواب على إبطال العذر ومعارضته بما يقتضيه والدلالة على خطأ المعتذر وأنه مما لا يسوغ الصفح عنه ولا يليق بالحزم إقالته .

قال وهذان معنيان يحملان من العبارة ما لا يكاد ينحصر في قول مشروح مبسوط فضلا عن قول مجمل موجز إلا أن المتدرب بالصناعة إذا مرت به هذه الأصول أمكنه التفريع عليها .

النوع العاشر في الشكوى أعاذنا الله تعالى منها .

قال في مواد البيان رقاع الشكوى عصمنا الله من موجباتها يجب